وزارة التربية

الفقه الشافعي

الصف الثامن

التعليم الديني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

الفقه الإسلامي

الصف الثامن

التعليم الديني

الجزء الأول

تأليف

أ . ناصر منصور الباز (مشرفاً ومؤلفاً)

أ . هيا خالد سعود العويهان

أ . نعيمة محمد يوسف الهولي

أ . غادة عبد الهادي أحمد

أ . عبير وليد الحسن

الطبعة الأولى

١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	الدعاوى والبيانات	١٥
٢	أركان الدعوى وشروطها	٢٠
٣	الشهادات	٢٥
٤	الحقوق المشهود بها	٣٠
٥	البيع	٣٥
٦	الخيار	٤٠
٧	بيوع جائزة	٤٥
٨	بيوع محرمة	٥٠
٩	القرض	٥٤
١٠	أركان القرض	٥٧
١١	الهبة	٦٢

	الوحدة الثانية	٦٧
١	العارية	٦٩
٢	أركان العارية	٧٣
٣	ضمان العارية	٧٧
٤	الإجارة	٨١
٥	أقسام الإجارة	٨٦
٦	الوقف	٩١
٧	الوديعة	٩٦
٨	أركان الوديعة	١٠٠
٩	اللقطة	١٠٥
١٠	ما على الملتقط تجاه اللقطة	١١٠
١١	أنواع اللقطة وحكم كل نوع	١١٥
	المراجع	١٢٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق بحكمته ، وأوجب عليهم عبادته بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ، وهو الغني عن عباده قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[2] ، وأفضل الصلاة والتسليم على محمد ﷺ المبعوث بالدين إلى البشرية أجمعين ، لقد كان قدوة وأسوة في أخلاقه ، وفي معاملاته ، وفي حياته كلها ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] ، ونسلم على آل بيت النبوة الأطهار الأبرار الذين جاء فيهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[4] ، ونسلم على أصحابه الأخيار من المهاجرين والأنصار ، والأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيا أيها المتعلم المجد ، إن علم الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية أهل العلم والدين ، كما أنه موضع عناية جميع الباحثين ، كيف لا ورسولنا ﷺ أشاد به وبمن سلك طريقه فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[5] لذا أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم أن تنهل من كتب الفقه .

أيها المتعلم المجد ، إنه ليطيب لنا – لجنة تأليف كتاب الفقه الشافعي – أن نُهنئ متعلمي الصف الثامن بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .
(٢) سورة فاطر : ١٥ .
(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .
(٥) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

متعلمينا الأعزاء نرحب بكم ونقدم بين يديكم كتاب الفقه الشافعي للصف الثامن ، وقد حاولنا أن نيسره لكم ، وأن نعرض مادته العلمية عرضاً سهلاً يعينكم على فهمه .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، وهذا جهد المقل الضعيف ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان .

المؤلفون

الوحدة الأولى

١ - الدعاوى والبيانات

تمهيد :

تحدثنا في كتاب الصف السابع في الجزء الثاني عن القضاء وشروطه وآدابه ومحظورات يتجنبها القاضي ، وانعزال القاضي وعزله ، ولما كانت الدعوى هي وسيلة المطالبة بالحق أمام القضاء ، وهي الطريق الذي يحقق به القضاء وظيفته وأهدافه ، لذلك سندرس الدعاوى والبينات ، وأركان الدعوى وشروطها ، والشهادات ، والحقوق المشهود بها ، ومراحل الدعوى إلى أن تصل للحكم القضائي وينتهي النزاع بين المتخاصمين ، ويمنع الظالم من التعدي .

تعريف الدعاوَى :

الدعوى لغةً : الطلب والتمني ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[١] أي لهم ما يطلبون .

الدعوى شرعاً : إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم .

تعريف البيّنات :

البيّنات لغةً : جمع بيّنة ، وهي الحجة الواضحة .

البيّنة شرعاً : هم الشهود ، وسُمُوا بذلك ، لأن بهم يظهر الحق ويتضح .

مشروعية الدعاوى والبيّنات : ثبتت مشروعية الدعاوى والبيّنات في الكتاب والسنة .

أدلة مشروعية الدعاوى والبيّنات :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[٢] .

(١) سورة يس : ٥٧ .
(٢) سورة النور : ٤٨ .

ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لو يُعطى الناسُ بدعواهُم لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكن اليمينُ على المدعى عليه »[1] ، وفي رواية : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه »[2] .

تعريف المدعي :

المُدَّعي لغة : من ادعى لنفسه شيئاً .

المُدَّعي اصطلاحاً : من يخالف قوله الظاهر .

تعريف المُدَّعى عليه : هو من يوافق قولُه الظاهر[3] .

الفرق بين المُدَّعي والمُدَّعى عليه :

م	المُدَّعي	المُدَّعى عليه
١	يدعي أمراً خفيّاً يخالف الظاهر .	يدّعي أمراً واضحاً ، فقوله يوافق الظاهر .
٢	إذا سكت عن حقه لم يطالب بشيء .	لا يخلي ولا يكفيه السكوت ، ويُطالَب بالإقرار والإنكار .
٣	تجب عليه البيّنة لإثبات دعواه .	يُكتَفى منه باليمين عند علم البيّنة .

(١) مسلم : الأقضية ، باب : اليمين على المُدَّعى عليه .
(٢) الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في أن البيّنة على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٣) إذا ادعى زيد ديْناً في ذمة عمرو ، أو عيْناً ، فأنكر عمرو ، فزيد يخالف قوله الظاهر ، وهو براءة الذمة لعمرو ، وعمرو يوافق قوله الظاهر ، وهو براءة ذمته ، مع فراغ يده من حق غيره .

الحكمة في كون البيّنة على المُدَّعي ، واليمين على المُدَّعى عليه :

لما كان جانب المُدَّعي ضعيف ؛ لكون دعواه خلاف الأصل ، كُلف الحجة القوية ، وهي البيّنة[1] ؛ ليقوي ضعفه ، ولما كان جانب المُدَّعى عليه قوي ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو البراءة ، اكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين[2] .

(١) البينة حجة قوية ؛ لأنها قول أكثر من واحد .
(٢) اليمين حجة ضعيفة ؛ لأنها قول واحد .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي شرعاً :

١- الدعوى : .....

٢- البيّنة : .....

(ب) قارن بين المُدَّعي والمُدَّعى عليه من حيث :

١- التعريف .

٢- ما يطالب به عند الدعوى .

بيان المقارنة / وجه المقارنة	المُدَّعي	المُدَّعى عليه
التعريف		
ما يُطالَب به عند الدعوى		

السؤال الثاني :

(أ) حدد المُدَّعي والمُدَّعى عليه في المثال الآتي :

قال زيد لي دَيْنٌ على عمرو :

المُدَّعي : ..... المُدَّعى عليه : .....

(ب) علّل ما يأتي :

١- البيّنة على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه :

.....

.....

٢- تسمية الشهود بالبيّنة :

.....

٢- أركان الدعوى وشروطها

أركان الدعوى : للدعوى خمسة أركان هي :

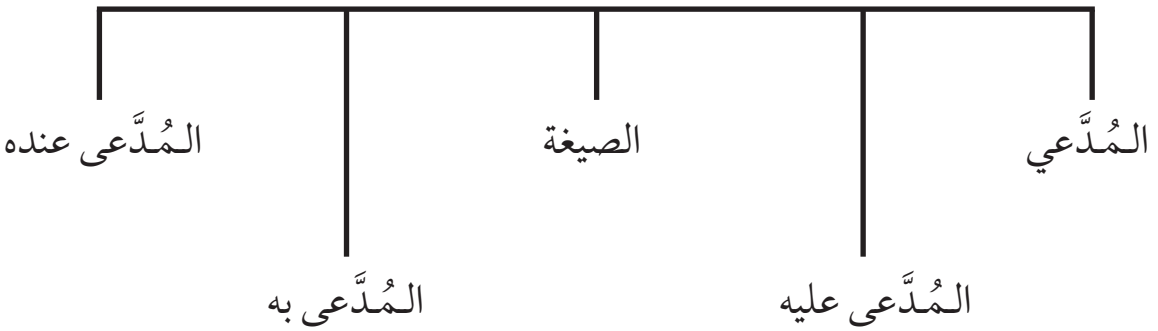

الركن الأول : المُدَّعي ، وهو الطالب من غيره شيئاً في يده أو في ذمته ، أو الطالب لحق قرره الشرع .

شروط المُدَّعي :

١- التكليف ، فلا تقبل الدعوى من صغير ، ولا من مجنون .

٢- الالتزام بالأحكام الشرعية ، فلا تقبل الدعوى من حربي[١] ؛ لأن حقوقه مُهدرة في دار الإسلام .

الركن الثاني : المُدَّعى عليه ، وهو المطلوب منه شيئاً في يده أو في ذمته .

شروط المُدَّعى عليه :

١- التكليف ، فلا تقبل دعوى على صغير ، ولا تقبل دعوى على مجنون .

٢- التعيين ، بأن يعيّنه المُدَّعي في الدعوى ، كفلان أو فلان وفلان ، أو هؤلاء .

٣- الصفة ، أي له صفة في الدعوى وعلاقة وصلة ، بحيث إذا أقر بالمُدَّعى به لزمه .

(١) من لم يدخل مع المسلمين في عقد ذمة أو عهد أمان .

الركن الثالث : الصيغة ، وهي الطلب الذي يرفعه الـمُدَّعي إلى القاضي .

شروط الصيغة :

١- أن تكون مفصلة لبيان الـمُدَّعى عليه ، والـمُدَّعى به ، وذلك كأن يقول الـمُدَّعي أنّ فلاناً قتل قريبي عمداً أو قتله خطأً - وحده أو مع غيره ؛ لأن الحكم يختلف باختلاف نوع القتل وحال الجاني .

٢- أن لا يكون فيها تناقض ، كأن يدعي ملكية الدار التي في يد فلان ، وقد ورثها من أبيه ، ثم يدعي أنه ورثها من عمه ، أو اشتراها منه ، فلا تسمع الدعوى الثانية ، وتبطل الأولى للمناقضة .

الركن الرابع : الـمُدَّعى به ، وهو محل الدعوى التي يطالب به الـمُدَّعي من الـمُدَّعى عليه .

شروط الـمُدَّعى به :

١- أن يكون حقاً يقره الشرع ، فلا تصح الدعوى بالخمر والخنزير ، ومال الربا ، وأجر البَغِيّ .

٢- أن يكون معلوماً ، فلا تصح الدعوى على مجهول ، فيبيّن جنسه ونوعه ، وقدره .

٣- أن يكون مُلزماً للـمُدَّعى عليه .

مثال : القرض مشروع في الإسلام ، ولكن لا يلزم صاحب المال أن يقرض غيره ، لذا لا يصح لشخص أن يدعي على صاحب المال بأنه امتنع عن إقراضه .

الركن الخامس : الـمُدَّعى عنده ، وهو القاضي ، أو من يقوم مقامه ، فلا تصح الدعوى إلا عند القاضي ، أو من يقوم مقامه .

فإذا استَوْفت الدعوى أركانها وشروط كل ركن صحت وسمعها القاضي ، ثم سأل الـمُـدَّعي البيّنة على صحة دعواه ، فإن أثبتها حُكم له بمُدّعاه ، فعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل أرض في اليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : « هل لك بيّنة؟ فقلت : لا ، قال : فيمينه ، وفي رواية شاهداك أو يمينه »[1] ، فإذا لم يكن للـمُـدَّعي بيّنة فالقول قول الـمُـدَّعى عليه بيمينه ، فيحلف ويأخذ الحق ، فإن امتنع من اليمين ردها القاضي على الـمُـدَّعي ، فإذا حلف استحق ما ادعاه ، وإن امتنع صرفهما القاضي من مجلسه ؛ لأنه لا معنى لبقائهما .

(١) مسلم : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- المُدَّعي : .....

٢- المُدَّعى عليه : .....

٣- المُدَّعى به : .....

(ب) علّل :

دعوى الحربي لا تقبل :

.....

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- لا تُسمع دعوى من صبي أو مجنون . ( )

٢- الأحكام تتشابه باختلاف الحالات . ( )

٣- لا يشترط تعيين المُدَّعى عليه في الدعوى . ( )

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي :

١- المُدَّعى عليه :

- .....

- .....

٢- المُدَّعى به :

- .....

- .....

(ج) احكم على كل دعوى مما يأتي باستخدام كلمة (تصح - لا تصح) .

١- أقام حمد دعوى في مال ربوي . الحكم : ( )

٢- أقامت هند دعوى على مال وضّحت جنسه ونوعه ، وقدره . الحكم : ( )

٣- الشهادات

تعريف الشهادات :

الشهادة لغةً : الخبر القاطع .

الشهادة شرعاً : إخبار عن شيء بلفظ خاص .

مشروعية الشهادة : ثبتت مشروعية الشهادة ، بنصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أدلة مشروعية الشهادة :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١] .

ثانياً : من السنة : عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه »[٢] .

حكمة تشريع الشهادة :

شُرعت الشهادة صيانةً للحقوق وإثباتها ، فلو لم تشرع لضاعت كثير من الحقوق ، وتعذر إثباتها لأصحابها ، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على إيصال الحقوق لأصحابها من غير نزاع .

أركان الشهادة : للشهادة خمسة أركان هي :

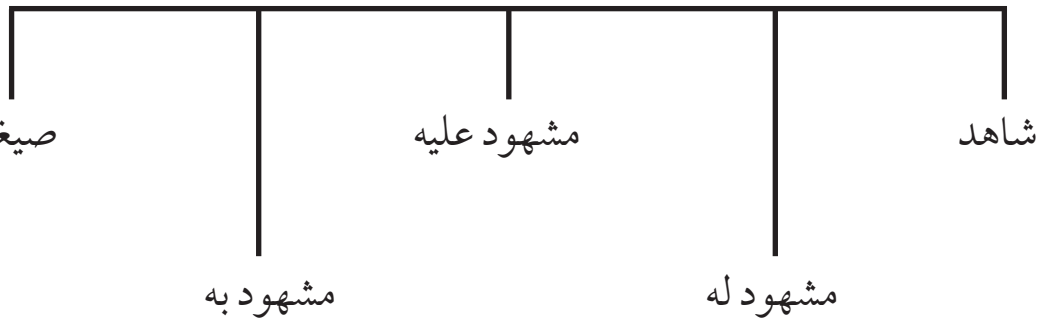

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) مسلم : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

الركن الأول : الشاهد ، وهو الذي تحمّل الشهادة .

شرط الشاهد عند تحمّل الشهادة[1] : التمييز .

شروط الشاهد عند أداء الشهادة :

١- الإسلامُ ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الكافرِ على مسلم ولا على كافر ؛ لأنه ليس بعدل ، قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] .

٢- التكليف ، فلا تقبل شهادة الصبي قال تعالى : ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[3] ، والصبي ليس رجلاً ، ولا تقبل شهادة المجنون ؛ لعدم معرفته بما يقول .

٣- العدالة ، فلا تقبلُ شهادةُ فاسقٍ ، قال تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[4] .

٤- المروءة ، وهي الاستقامةُ ؛ لأن من لا مُروءَةَ له لا حياء له ومَن لا حياء له قال ما شاء .

٥- أن يكونَ غير مُتّهَم في شهادته ، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[5] .

٦- أن يكونَ يقِظاً ، فلا تُقبَلُ شهادةُ مُغَفَّلٍ ؛ لاحتمال الغلط ، والخطأ في شهادته .

٧- النطق ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ، احتياطاً في إثبات الحقوق .

٨- البصر ، فلا تقبل شهادة الأعمى على الأفعال ؛ لأن طريق العلم بها البصر .

٩- السمع ، فلا تقبل شهادة الأصم على الأقوال ، وتقبل على الأفعال ؛ لأنه يبصرها كالسميع .

١٠- الحرية ، فلا تقبل شهادة العبد ؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، والعبد مسلوب الولاية .

---

(١) تحمل الشهادة : شهد الواقعة .
(٢) سورة الطلاق : ٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٤) سورة الحجرات : ٦ .
(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

الركن الثاني : المشهود له ، وهو المُدَّعي .

الركن الثالث : المشهود عليه ، وهو المُدَّعى عليه .

الركن الرابع : المشهود به ، وهو المُدَّعى به .

الركن الخامس : الصيغة ، وهي الكلام الذي ينطق به الشاهد ، وشرطه : أن يكون بلفظ « أشهد » .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الشهادة لغةً : .....

٢- الشهادة شرعاً : .....

(ب) دلّل على مشروعية الشهادة من القرآن والسنة :

١- من القرآن : .....

٢- من السنة : .....

(ج) صحّح ما تحته خط فيما يأتي ، وضع الصواب بين القوسين :

١- لا تقبل شهادة الأعمى ، وإن فهمت إشارته ، احتياطاً في إثبات الحقوق . ( )

٢- يشترط في الشاهد عند تحمل الشهادة شرط واحد وهو الإسلام . ( )

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من تشريع الشهادة ؟

.....

٢- لا تقبل شهادة الشاهد عن أداء الشهادة إلا إذا توافرت فيه شروط ، سجل أربعة منها :

- .....
- .....
- .....
- .....

(ب) علّل ما يأتي :

١- شهادة الكافر لا تقبل على مسلم أو على الكافر :

.....

٢- شهادة العبد لا تقبل :

.....

٣- شهادة من لا مروءة له لا تقبل :

.....

٤ – الحقوق المشهود بها

أنواع الحقوق المشهود بها :

١– حق الله تعالى .

٢– حق العباد .

الحق الأول : حق الله تعالى ، ويقبل فيه شهادة الرجال ، ولا تقبل فيه شهادة النساء .

الحقوق المشهود فيها لحق الله تعالى على ثلاثة أضرب هي :

ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود وهو الزنا	ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران	ضرب يقبل فيه شهادة رجل واحد وهو هلال رمضان

الأول : ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود ، وهو الزنا ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (١) ، فقد رتب ﷻ الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهود ، فدل بذلك على أن الزنا لا يثبت بأقل منهم ؛ لأن الزنا من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ؛ ليكون أستر على الناس .

الثاني : ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران ، وهو ما سوى الزنا من حقوق الله ﷻ ، مثل : الردة ، وقطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقة ، وشرب الخمر ، قال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ (٢) وقوله ﷺ « شاهداك أو يمينه » (٣) .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سبق تخريجه في الدرس السابق .

الثالث : ضرب يقبل في شهادة رجل واحد ، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم ، وذلك احتياطاً له ؛ لأن الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها ، ولذلك لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين رجلين ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه » [١] .

الحق الثاني : حق العباد ، وهو على ثلاثة أضرب هي :

الأول : ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران ، وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، كالنسب ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإسلام ، والوقف ، والوصية ، وسائر الحدود عدا حد الزنا ، قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢] ، وقال رسول الله ﷺ في الزواج « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدَي عَدلٍ » [٣] .

الثاني : ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعي ، وهو كل حق كان القصد منه المال ، من عين أو دَين أو منفعة ، كالبيع ، والحوالة ، والضمان ، والإجارة ، والرهن ، والشفعة ، قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٤] ، ورسول الله ﷺ « قضى بيمين وشاهد » [٥] .

الثالث : ضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ، وذلك في كل حق للآدمي لا يَطَّلع عليه الرجال غالباً ، وذلك مثل الولادة ، والرضاعة ، والبكارة ، وعيوب النساء ، فعن ابن أبي شيبة عن الزهري رحمه الله تعالى ، قال : « **مضت السُّنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يَطَّلع عليه غيرهن ، من ولادة النساء وعيوبهن** » ، واشترط العدد ؛ لأن الشارع جعل شهادة المرأتين

---

(١) أبو داود : الصوم ، باب : شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .
(٢) سورة الطلاق : ٢ .
(٣) ابن حبان : ١٢٧ .
(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٥) مسلم : الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بشهادة رجل واحد ، وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين ، أو رجلين وهو أولى بالقبول ، والله أعلم .

حكم رجوع الشهود عن الشهادة :

١- واجب إذا كانوا كاذبين ؛ لأنها شهادة زور ، وهي كبيرة من الكبائر .

٢- حرام إن كانوا صادقين في شهادتهم ؛ لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- من حقوق الله تعالى التي يُقبل فيها شهادة رجلين اثنين ، الردة و .....

و ..... و .....

٢- الحقوق المشهود بها نوعان ، حق ..... وحق .....

(ب) سجّل الحكم الشرعي المناسب لكل مسألة مما يأتي مع التعليل :

١- رجوع الشهود الصادقين في شهادتهم التي شهدوها ، في حق من الحقوق :

الحكم : ..... التعليل : .....

٢- رجوع الشهود الكاذبين في شهادتهم التي شهدوها ، في حق من الحقوق :

الحكم : ..... التعليل : .....

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- التغليظ في شهادة إثبات الزنا :

.....

٢- قبول شهادة رجل واحد في هلال رمضان :

.....

(ب) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- حق الله تعالى من الحقوق التي لا يقبل فيه شهادة النساء . ( )

٢- يقبل في شهادة إثبات الزنا أقل من أربعة شهود . ( )

٣- يقبل في قطع الطريق شهادة رجلين . ( )

(ج) سجّل من تُقبل شهادتهم في كل حق مما يأتي :

١- الولادة ، أو البكارة :

.....

٢- النكاح أو الوصية :

.....

٥ - البيع

تعريفه :

البيع لغةً : مقابلة شيء بشيء .

البيع شرعاً : عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد .

مشروعية البيع : البيع عقد مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أدلة مشروعيته :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة : عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (٢) .

حكمة مشروعية البيع :

الحاجة إلى كثير من السلع ، ولا يستطيع أحد أن ينتج جميع ما يحتاج إليه ، فكان لا بد من أن يبادل بعض الناس بعضاً بهذه السلع وهذا التبادل لا يحصل إلا بالبيع .

أركان عقد البيع :

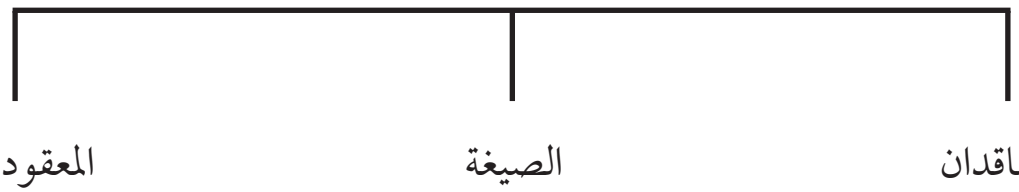

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البخاري : الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسالة .

الركن الأول : العاقدان ، وهما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتيهما .

شروط العاقدان : يشترط في العاقدين ما يأتي :

١- الرشد ، فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون ، وكذلك المحجور عليه لِسَفَه .

٢- الرضا ، وذلك بأن يعقدا البيع برغبتيهما ورضاهما ، فلا يصح بيع ولا شراء المكره .

٣- التعدد ، بأن يوجد عاقدان بائع ومشتري ، والبائع غير المشتري ؛ لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر .

٤- البصر ، فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ؛ لأن في ذلك جهالة فاحشة .

الركن الثاني : الصيغة ، وهي : اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين ، معبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه ، والصيغة تشمل : الإيجاب من البائع ، كقوله : بِعْتُك هذا بكذا ، والقبول من المشتري ، كقوله قبلته أو اشتريته .

شروط الصيغة : يشترط في صيغة العقد ما يأتي :

١- اتحاد مجلس العقد ، وذلك بأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ، فلو طال الفصل ، أو تخلله كلام أجنبي ، لا ينعقد .

٢- موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له ، فلو خالف القبول الإيجاب ، لم يصح العقد .

٣- عدم التعليق على شرط مثل : بِعتك إن جاء زيد ، أو التقييد بوقت ، مثل : بِعْتُك بكذا شهراً .

الركن الثالث : المعقود عليه ، وهو : ما يسمى محل العقد ، وهو في عقد البيع ، المبيع والثمن .

شروط المعقود عليه :

١- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد ، فلا يجوز بيع المعدوم ، مثل : الثمرة التي لم تخلق ، والحمل الذي لم يوجد .

٢- أن يكون مالاً متقوماً شرعاً[١] ، فلا يصح بيع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً .

٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً ، فلا يصح بيع ما لا يُنتفع به كالحشرات ، وحبة قمح ، وآلات اللهو .

٤- القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع الطائر في الهواء ، ولا السمك في الماء ، ولا المغصوب .

٥- أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك ، فلا يجوز لشخص بيع ما لا يملك .

٦- أن يكون معلوماً للعاقدين ، عيناً وقدراً وصفةً ، إما بالمشاهدة ، وإما بالوصف .

(١) المال المتقوم يستعمل في معنين هما : الأول : ما يباح الانتفاع به ، والثاني : المال المحرز .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- البيع لغةً : .....

٢- البيع شرعاً : .....

(ب) أكمل ما يأتي :

١- من أركان البيع العاقدان وهما : ..... و .....

٢- الصيغة من أركان البيع وهي اللفظ الذي يصدر من .....

٣- الإيجاب يكون من ..... والقبول يكون من .....

(ج) سجّل شرطين من شروط الصيغة في البيع :

- .....

- .....

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من مشروعية البيع؟

.....

(ب) علّل ما يأتي :

١- بيع الأعمى لا يصح :

.....

٢- شراء وبيع الصبي والمجنون لا يصح :

.....

(ج) احكم على بيع الآتي بكلمة (يصح - لا يصح) :

١- بيع الكلب :

.....

٢- بيع آلات اللهو :

.....

٣- بيع المعلوم قدراً وصفة :

.....

٦- الخيار

الأصل في عقد البيع إذا وُجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً ، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع ، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم ، وقد أثبت الشرع لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، وذلك رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه .

تعريف الخيار : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

دليل مشروعية الخيار : قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورِك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما »[١] .

أنواع الخيار المشروعة :

للخيار أنواع ثلاثة هي :

النوع الأول : خيار المجلس :

تعريفه : أنه يحق للمتعاقدين الخيار[٢] ، ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد .

انتهاء خيار المجلس : ينتهي خيار المجلس بما يأتي :

أولاً : التفرق بالأبدان ، فإذا تفرّق البائع والمشتري عن مجلس العقد ، أصبح العقد لازماً .

---

(١) البخاري : البيوع ، باب : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .
(٢) الخيار : وهو فسخ العقد والرجوع فيه بعد تمام انعقاده صحيحاً وبين إمضائه .

أمثلة على التفرق من المجلس :

١- لو كان العاقدان في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى مكان آخر ، أو بالعكس حصل التفرّق .

٢- إن كان العاقدان في سوق ، أو صحراء ، أو على ظهر سفينة ، كفى أن يولِّي أحدهما ظهره للآخر .

ثانياً : التخاير ، وذلك بأن يختار أحدهما أو كلاهما لزوم العقد وإسقاط الخيار ، بأن يقولا : أمضينا العقد أو اخترنا لزومه .

النوع الثاني : خيار الشرط :

تعريفه : أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلاهما أثناء العقد الخيار بعد البيع مع موافقة الآخر عليه ، ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد ، أو بعده ، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد .

دليل خيار الشرط : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل لا خلابة »[1] ، وسمي هذا النوع بخيار الشرط ؛ لأن سببه اشتراط العاقد .

شروط خيار الشرط :

١- أن يكون لمدة معلومة ، فإن قال : لي الخيار ، ولم يحدد مدة ، لم يصح البيع ويبطل العقد .

٢- أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها .

٣- أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد .

سقوط خيار الشرط : يسقط خيار الشرط ويلزم البيع بأحد أمور ثلاثة هي :

١- انتهاء مدة الخيار المشروطة .

---

(١) البخاري : البيوع ، باب : ما يكره من الخداع في البيع ، والخلابة : الغبن والخديعة . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢- إمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار ، كأن يقول مَن له الخيار : أجزت العقد ، أو أمضيته .

٣- التصرّف بالبيع لمن له الخيار تصرفاً لا ينفذ عادةً من غير المالك ، فيكون ذلك إجازةً للبيع .

النوع الثالث : خيار العيب :

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش ، وقد حذَّر ﷺ من الغش فقال : « من غش فليس منّا » [١] ، ومن الغش كون المبيع فيه عيب يعلمه البائع ، ويكتمه عن المشتري .

حكم البيع وثبوت خيار العيب :

إذا تم البيع ، ولم يبين البائع العيب فقد غش ، والبيع صحيح ، ويثبت للمشتري حق الخيار ، بأن يرضى بالمبيع على ما فيه ، أو يردّه على البائع ، فيفسخ البيع ويستردّ الثمن ، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب ، لا عند العقد ولا عند القبض .

(١) مسلم : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : من غشّنا فليس منا .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- هات مثالين على التفرق في خيار المجلس :

المثال الأول : .....

المثال الثاني : .....

٢- عرّف الخيار :

.....

(ب) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجدت أركانه وتحققت شروط أن ينعقد

.....

٢- أثبت الشرع للعاقدين حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، رفقاً به وحفاظاً على

.....

السؤال الثاني :

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية ، واكتب الصواب بين القوسين :

١- قال أحد العاقدين الخيار لي ، ولم يحدد مدة ، فالعقد صحيح . (.....)

٢- إذا خيَّر أحد العاقدين الآخر كأن يقول له : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيكون ذلك إثباتاً لخياره . (.....)

(ب) سجّل شرطين لكل مما يأتي :

١- خيار الشرط :

- .....

- .....

٢- سقوط خيار الشرط :

- .....

- .....

٧- بيوع جائزة

تمهيد

البيوع الجائزة هي بيوع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة ، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها ، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها ؛ دفعاً لتَوَهُّم عدم صحتها ، وهي :

أولاً : بيع المرابحة ، وهو يبيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد .

صورته :

أن يقول البائع : بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المئة مثلاً ، أو وربح هذه السيارة مثلاً ، وهكذا ، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن .

حكم بيع المرابحة : بيع المرابحة جائز عند الشافعية .

دليل مشروعية بيع المرابحة : عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١] .

ثانياً : المحاططة (الوضيعة) :

تعريفه : أن يبيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط أو وضع ، أو خسارة ، قدر معيّن من الثمن ، كعشرة بالمئة مثلاً ونحو ذلك ، فالمحاططة عكس المرابحة .

حكم بيع المحاططة : الجواز .

دليل مشروعية بيع المحاططة : عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٢] .

ثالثاً : البيع بالتقسيط :

تعريفه :

بيع التقسيط لغةً : تقسيم الشيء وتنجيمه إلى أجزاء متفرقة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

بيع التقسيط شرعاً : هو بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة ، أكثر من ثمن الحال .

حكم البيع بالتقسيط :

جائز عند الشافعية ، شريطة أن لا يذكر في صيغة العقد السعران ، فيكون بيعتين في بيعة .

فوائد البيع بالتقسيط :

١- يحقق مصلحة للبائع في تيسير السبل ، وفتح الأبواب لإنفاق سلعته .

٢- يحقق المصلحة للمشتري في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها ، ولا يملك ثمنها في الحال ، بأن يدفع الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية ، دون عنت أو إرهاق .

٣- الأجل يعطي فرصة لإنماء المال أو كسبه .

صورة بيع التقسيط : أن يأخذ المشتري سلعة قيمتها الآن ألف ، فيبيعها له البائع بألف ومئة إلى أجل أو تقسيطاً ، فهذا ليس من الربا في شيء ، بل هو نوع من التسامح في التعامل والتيسير .

رابعاً : بيع المعاطاة :

تعريفه :

المعاطاة لغةً : المناولة من عطا يعطو .

المعاطاة شرعاً : أن يتقابضا المتبايعان من غير تلفظ بالعقد ، فهو عقد يتم بالفِعل لا باللفظ .

صورة بيع المعاطاة : أن يعطي المشتري دراهماً ، ويأخذ شيئاً في مقابلها ، أو العكس .

سبب تسميته بالمعاطاة : وسمي ببيع المعاطاة ؛ لأن العقد يتم فيه بالعطاء والتناول .

حكم بيع المعاطاة : أجازه الإمام النووي في النفيس وغيره ؛ لأنه جرى به العرف ، ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب .

دليل مشروعية بيع المعاطاة : عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- بيع المرابحة من البيوع المحرمة . ( )

٢- بيع المحاططة يسمى بالوضيعة وهو عكس المرابحة . ( )

٣- يشترط في بيع التقسيط أن يذكر في صيغة العقد السعران . ( )

(ب) سجّل صورة كل بيع مما يأتي :

١- البيع بالتقسيط :

- .....

- .....

٢- بيع المعاطاة :

- .....

السؤال الثاني :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- بيع المرابحة : .....

٢- بيع التقسيط لغةً : .....

٣- بيع التقسيط شرعاً : .....

(ب) علّل ما يأتي :

١- إجازة بيع المعاطاة في النفيس وغيره :

.....

٢- تسمية بيع المعاطاة بهذا الاسم :

.....

(ج) سجّل فائدتين من فوائد البيع بالتقسيط :

- .....

- .....

٨- بيوع محرمة

تعريف البيوع المحرمة :

هي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها .

وقد سمى الشارع أنواعاً من هذه البيوع ونهى عنها وحكم ببطلانها ، وبعضها نهى عنها وحكم بصحة عقدها وهي :

١- بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

تعريفه : هو بيع للثمار قبل ظهور نضجها وصلاحها للأكل .

حكم هذا البيع : حرام وباطل ، ويتحمل البائع والمشتري الإثم .

دليل تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى عن البائع والمبتاع - أي المشتري »[١] .

مثال على بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

يذهب أكثر الناس إلى شراء الثمار قبل وجودها بمجرد ظهور الطلع أي الزهر .

علة بطلان هذا البيع :

إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فيه من الجهالة بمقدار المبيع - فيه غرر كبير ، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج ، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره ، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، قال رسول الله ﷺ إذ قال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »[٢] .

٢- بيع المبيع قبل قبضه :

تعريفه : أن يشتري إنسانٌ سلعةً أو بضاعةً ، ثم يبيعها قبل أن يقبضها .

(١) البخاري : البيوع ، باب : بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
(٢) البخاري : البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها .

حكم بيع المبيع قبل قبضه : هذا البيع منهي عنه وباطل .

علة النهي عن هذا البيع :

أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، فلا يملك أن يبيعه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »[١] ، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني أبيع بيوعاً كثيرةً ، فما يحل لي منها مما يحرم ؟ قال : « لا تبع مالم تقبض »[٢] ؛ لأن ملك المشتري على المبيع غير مستقر ، ولأنه ربما هلك فانفسخ العقد بالتلف قبل القبض .

٣- الاحتكار :

تعريفه : شراء السلع التي يحتاجها الناس وتعتبر أقواتاً لهم ، وإمساكها إلى وقت الغلاء ، ويبيعها بأكثر من شرائها مع اشتداد الحاجة لها .

حكم هذا البيع : هذا البيع حرام ، ويصح البيع ؛ لأن النهي لا يعود إلى العقد ، فلم يمنع صحته .

علة تحريم الاحتكار : ما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم .

دليل تحريم الاحتكار :

عن معمر العدوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »[٣] .

حكم احتكار غير الطعام :

غير الأقوات يجوز احتكاره ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام »[٤] ، فدل الحديث على أن غيره يجوز ، وهذا في الماضي .

---

(١) البخاري : البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .
(٢) البيهقي بلفظه وقال : إسناده حسن متصل : ٥/ ٣١٣ .
(٣) مسلم : المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات .
(٤) المستدرك على الصحيحين : البيوع والأقضية ، باب : لا يحتكر إلا خاطئ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- البيوع المحرمة :

.....

٢- بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

.....

(ب) سجل الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » :

.....

٢- قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع مالم تقبض » :

.....

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- تحريم الاحتكار :

.....

٢- تحريم بيع الشيء قبل قبضه :

.....

(ب) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- صحة بيع الاحتكار ؛ الحرمة لا تعود إلى العقد . ( )

٢- بيع المبيع قبل قبضه ، البيع منهي عنه وعقد البيع صحيح . ( )

٣- بيع الثمار قبل بدو صلاحها محرم ولا إثم على البائع والمشتري . ( )

٩- القرض

تعريف القرض :

القرض لغةً : القطع ، قرضته أي قطعته ، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه .

القرض شرعاً : تمليك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة ، وسمي قرضاً ؛ لأن المقرض يقطع جزءً من ماله ليعطيه إلى المقترض .

مشروعية القرض :

القرض جائز ومشروع ، ويجوز سؤاله لمحتاج إليه ، ودل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أدلة مشروعية القرض :

أولاً من الكتاب : قال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [١] ، والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد .

ثانياً من السنة : عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة »[٢] .

ثالثاً : الإجماع :

الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا والعلماء يُقرّونه .

حكمة تشريع القرض :

شرع القرض لحِكَم واضحة جليلة ، منها :

١- تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين .

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) ابن ماجه : الصدقات ، باب : القرض .

٢- تمتين روابط الأخوة بينهم بمد يد العون إلى من ألـمّت به فاقة أو وقع في شدة ، قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » [١] .

٣- المسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض .

٤- القرض وسيلة ناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢] .

حكم القرض :

القرض يعتريه أحكام الإسلام الآتية :

١- **مندوب** : في حق المقرض ، مباح في حق المقترض ، وهذا حكمه في حالته العادية .

٢- **حرام** ، إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم كشرب الخمر أو لعب القمار ونحو ذلك .

٣- **مكروه** ، إذا كان يعلم أنه أقترض المال ليصرفه في غير مصلحة ، أو ليبذخ فيه ويبدده ، أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه .

٤- **واجب** ، كأن يعلم أن المقترض يحتاج لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع ، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا باقتراضه منه .

---

(١) البخاري : المظالم ، باب : لا يظلم المسلم ولا يسلمه .
(٢) سورة الحج : ٧٧ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف القرض لغةً :

.....

٢- عرّف القرض شرعاً :

.....

(ب) شرع القرض لحكم كثيرة ، سجل ثلاثةً منها :

- .....

- .....

- .....

السؤال الثاني :

(أ) اكتب الحكم الشرعي للقرض فيما يأتي :

١- أقرض رجل مالاً لآخر ويعلم بأنه سينفقه في شرب الخمر ولعب القمار . ( )

٢- أقرض رجل مالاً لآخر ويعلم عجزه عن سداده . ( )

(ب) علّل ما يأتي :

١- تسمية القرض بهذا الاسم :

.....

٢- تسمية القرض في اللغة بالقطع :

.....

١٠ - أركان القرض

أركان القرض :

للقراض أركان هي :

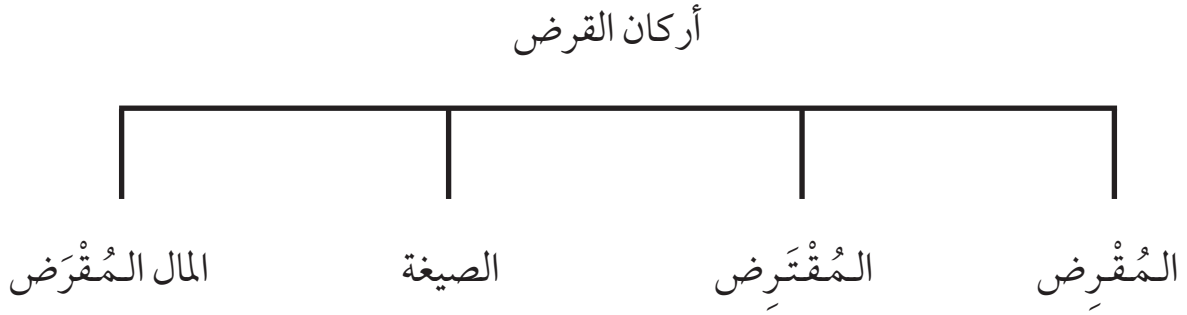

الركن الأول : المُقْرِض ، ويسمى رب المال ، أو صاحب المال .

شروط المُقْرِض :

١- التكليف ، بأن يكون المقرض بالغاً عاقلاً ، فلا يصح القرض من الصغير والمجنون .

٢- الرشدً ، وهو : الصلاح في الدين والمال ؛ ليكون جائز التصرف في المال ، فلا يصح القراض من المحجور عليه .

٣- الاختيار ، فلا يصح القرض من مكره ؛ لأن الإكراه يفقد الرضا والاختيار .

٤- جواز التصرف ؛ لأن القرض عقد على المال ، فلا يصح إلا من جائز التصرف ، ممن له أهلية التبرع ، لذلك لا يجوز للولي أن يقرض من مال الصبي لغير حاجة أو ضرورة .

الركن الثاني : المُقْتَرِض ، وهو من يتولى عمل التجارة ، ويسمى المضارب .

شروط المُقْتَرِض : أهلية المعاملة والتبرع ، من البلوغ ، والعقل ، وجواز التصرف كالمُقْرِض .

الركن الثالث : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، فلا بد من الإيجاب والقبول ، كأن يقول : الـمُقْـرِض أقرضتك ، أو أسلفتك ، على أن ترد بدله ، ويقول الـمُقْتَـرِض : اقترضت ، واستلفت .

الركن الرابع : الـمُقْـرَض ، وهو المعقود عليه « المال » .

المال الذي يجوز قرضه :

كل مال يملك بالبيع ، ويضبط بالصفة ، مثل : النقود ، والحبوب ، واللحم وغيره من المثليات ، كما يصح اقتراض الحيوان الذي يضبط بالوصف ، فعن أبي رافع ﷺ : أن النبي ﷺ « استلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبي رافع أن يقضي الرجل بكره ، فقال : لا أجد إلا خياراً رباعياً ! فقال : « أعطه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً » [1] .

شروط المال الـمُقْـرَض :

١- أن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل .

٢- أن يكون المال المقرض من جنس معيّن لم يختلط بغيره ؛ لأنه إذا اختلط بغيره تعذّر رد بدله ، ولأن مقادير المخلوط تختلف من حالة إلى أخرى .

رد القرض مع زيادة :

رد القرض واجب ، فإذا لم يشترط المقرِض على المقترض زيادة في القرض أو حصول منفعة ، وبادر المقترض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه ، أو قدم له هدية قبل أداء القرض أو بعده ، فذلك جائز ولا شيء فيه ، ولا يكره للمُقرِض أخذها ، والزيادة تكون من باب حسن القضاء كما فعله النبي ﷺ وأمر به .

(١) مسلم : المساقاة ، باب : من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً .

اشتراط الزيادة على قدر القرض :

إذا اشترط الـمُقْرِض رد زيادة على قدر القرض ، أو شرط منفعة ، فسد العقد بذلك ؛ لأنه يحرم كل قرض جر منفعة ، لشبهة الربا ، فقد جاء عن أُبي ابن كعب ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم : « **أنهم نُهوا عن قرض جر منفعة** » ؛ لأن القرض قائم على الإرفاق والعون للمقترض .

التقويم

السؤال الاول :

(أ) أكمل المخطط السهمي التالي :

للقراض أربعة أركان

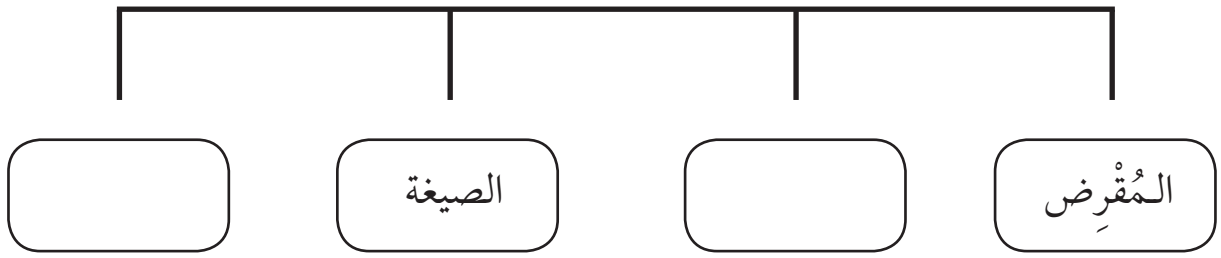

(ب) حدد المسمى الفقهي لكل مما يأتي :

١- رب المال وصاحبه . ( )

٢- الذي يتولى عمل التجارة . ( )

٣- قول المالك : « قارضتك » . ( )

٤- ما يصدر عن العامل بالموافقة . ( )

السؤال الثاني :

(أ) عدّد شرطين لكل مما يأتي :

١- المُقْرِض :

- .....

- .....

٢- الـمُـقْـتَـرِض :

- .....

- .....

(ب) علّل ما يأتي :

١- شرط المال المقرض أن يكون من جنس معيّن لم يختلط بغيره :

.....

٢- اشتراط الـمُـقْـرِض رد زيادة على قدر القرض أو منفعة ، يفسد العقد :

.....

(ج) اكتب بحثاً عن القرض المشروع ، مستعيناً بالإنترنت ، وكتب المذهب .

١١- الهبة

تعريف الهبة :

الهبة لغةً : العطية ، التي لم يسبقها استحقاق .

الهبة شرعاً : تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .

حكم الهبة :

الهبة مندوب إليها باتفاق ، وقد يعتريها أحكام أخرى هي :

١- التحريم إذا كانت لأرباب الولايات والعمال والوظائف ، إلا إذا كانت معتادة معهم قبل الولاية .

٢- الاستحباب إذا كانت للأقارب ؛ لما فيها من صلة الرحم الذي أمر الله أن يوصل .

أدلة مشروعية الهبة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [١] والهبة بر ومعروف .

ثانياً : من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقينا »[٢] .

أركان الهبة : الهبة لها أربعة أركان هي :

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) البخاري : الهبة ، باب : القليل من الهبة . مسلم : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل .

الركن الأول : الواهب : ويشترط فيه :

١- أن يكون مالكاً للموهوب ، فلا تصح الهبة من غير المالك .

٢- أن يكون أهلاً للتبرع ، فلا تصح الهبة من الصغير والمجنون ؛ لأنهما ليسا أهلاً للتبرع .

٣- أن يكون مطلق التصرف في المال ، فلا تصح هبة الولي في مال الصبي أو المحجور عليه .

الركن الثاني : الموهوب له ، ويشترط فيه أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له ، فتصح الهبة لكل إنسان مولود ولو غير مكلف كالصبي والمجنون ، ويقبل عنه وليه ، ولا تصح للجنين .

الركن الثالث : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول لفظاً من الناطق .

شروط الصيغة : للصيغة شروط هي :

١- اللفظ في الإيجاب والقبول ، كقول الواهب مَلَّكْتُكَ ، وقول الموهوب له قبلت .

٢- اتصال القبول بالإيجاب ؛ ليكون القبول على الفور .

٣- عدم تقييدها بشرط ، كأن يقول و إن جاء زيد فقد وهبتك هذا الثوب .

٤- عدم تقييدها بوقت ، كشهر أو سنة ؛ لأن الهبة للتملك المطلق .

الركن الرابع : الموهوب : وهو محل الهبة والمعقود عليه ، والقاعدة فيه أن كل ما جاز بيعه جازت هبته ؛ لأن الهبة عقد يقصد به ملك العين ، فيملك به ما يملك بالبيع من باب أولى ؛ لأن الهبة أوسع من البيع .

شروط الموهوب :

١- أن يكون موجوداً وقت الهبة .

٢- أن يكون مالاً يجوز الانتفاع به .

٣- أن يكون معلوماً ، فلا يصح هبة المجهول .

٤- أن يكون مملوكاً للواهب .

٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح هبة الضال ؛ لعدم القدرة على تسليمه .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١- ( ) تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .

٢- ( ) العطية التي لم يسبقها استحقاق ، وفيها نفع للمعطى له .

٣- ( ) محل الهبة والمعقود عليه .

(ب) سجّل الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

١- الهبة غير المعتادة لأرباب الولايات والعمال والوظائف :

.....

٢- الهبة للأقارب بقصد صلة الرحم :

.....

السؤال الثاني :

(أ) سجّل اثنين لكل مما يأتي :

١- أركان الهبة :

- .....

- .....

٢- شروط الموهوب :

- .....

- .....

(ب) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يشترط في الموهوب له أن يكون		مالاً يجوز الانتفاع به .
٢	يشترط في الموهوب أن يكون		غير مقيدة بمدة أو شرط .
٣	يشترط في الصيغة أن تكون		أهلاً لتملك ما وهب له .

الوحدة الثانية

١ - العاريّة

تعريف العاريّة :

العاريّة لغةً : اسم لما يعار ، وسميت بذلك ؛ لذهابها ليد المستعير ، ثم عودها ليد المُعير .

العاريّة اصطلاحاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

مشروعيتها :

الإعارة مشروعة ، بنصوص الكتاب والسنة ، وانعقد على ذلك الإجماع .

أدلة مشروعية العاريّة :

أولاً من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾[1] .

ثانياً من السنة :

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من كانت له أرض فليهبها أو ليُعرها »[2] .

ثالثاً : الإجماع : انعقد إجماع الأمة على مشروعية العارية .

حكمة مشروعية العاريّة :

لمشروعية العاريّة حكم كثيرة منها :

١- تحقيق التعاون الذي ندب الله تعالى المسلمين إليه .

٢- قضاء الحوائج بين الناس في الأشياء التي لا يملكونها .

---

(١) سورة الماعون : ٤-٦ .

(٢) مسلم : البيوع ، باب : كراء الأرض .

أحكام العاريّة : تعتري العارية الأحكام الآتية :

١- مستحبة ومندوب إليها وهذا الأصل في حكمها .

٢- واجبة ، إذا توقف عليها إنقاذ حياة إنسان معصوم ، أي غير حربي ، كإعارة ثوب لدفع حرٍّ أو برد شديدين مهلكين ، وإعارة حبل لإنقاذ غريق ، وإعارة ضماد لعصب جرح بليغ ونحوه ، وإعارة ما فيه حفظ مال محترم أيضاً ، كإعارة سكين لذبح حيوان مأكول اللحم يخشى موته إذا لم يذبح ؛ لأن عدم ذبحه إضاعةُ مال ، وهو منهي عنه شرعاً .

٣- حرام ، كإعارة آلة قاتله لمن غلب على ظنه أنه سيقتل بها ، وكإعارة مصحف لحائض أو نفساء كما علمت .

٤- مكروهة ، إذا كان القصد منها مساعدة على مكروه .

ما يتضمنه عقد العاريّة :

عقد العارية يتضمن إباحة الانتفاع للمستعير ، فهو لا يملك المنفعة وإنما يباح له أن ينتفع بالعين - أي الشي المستعار .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف العارية لغةً واصطلاحاً :

العارية لغةً : .....

العاريّة اصطلاحاً : .....

(ب) أجب عما يأتي :

(أ) استنبط الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ :

.....

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من كانت له أرض فليهبها أو ليُعرها » :

.....

(ج) شرعت العاريّة لحكم سجل اثنين منها :

- .....

- .....

السؤال الثاني :

(أ) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :

١- أعار شخص سكين ليذبح حيوان مأكول اللحم يخشى موته . (.....)

٢- استعار شخص آلة قاتلة ليقتل بها . (.....)

٣- استعار رجل حبلاً لإنقاذ غريق . (.....)

(ب) ماذا يتضمن عقد العاريّة؟

- .....

- .....

٢- أركان العاريّة

العاريّة لها أربعة أركان هي :

المُعير　　المُستعير　　الصيغة　　الشيء المستعار

أولاً : المُعير ، وهو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته .

شروط المعير :

١- أن يكون مالكاً للمنفعة في العين المعارة ، سواء أكان يملك العين أم لا يملكها ، كالمستأجر والموصى له أو الموقوف عليه ، فكل منهم له أن يعير العين المستأجر لها أو الموصى له بمنفعتها أو الموقوفة عليه ، لأنه يملك منفعتها ، والإعارة ترد على المنفعة لا على العين ، ولذا ليس للمستعير أن يعير العين التي استعارها ؛ لأنه لا يملك منفعتها .

٢- أن يكون ممن يصح تبرعه ، فلا تصح الإعارة من الصبي ولا من المجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع ، ولا تصح من المحجور عليه بسفه ؛ لعدم صحة تصرفاته المالية .

٣- أن يكون مختاراً ، فلا تصح الإعارة من مكره ؛ لأن المنفعة المبذولة مال وتقابل بعوض .

ثانياً : المستعير ، وهو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المعارة .

شروط المستعير :

١- أن يكون أهلاً للتبرع ، أي تصح عبارته شرعاً ، ويعتد بها ، فلا تصح الإعارة لصبي أو مجنون ؛ لأن كلاً منهما لا يعتبر قوله شرعاً ، فإذا احتيج إلى إعارتهما تولى ذلك عنهما وليهما .

٢- أن يكون معيّناً ، فلو قال لاثنين : أعرت أحدكما كتابي ، أو سيارتي ، أو قال لجماعة : أعرت أحدكم كتابي ، أو سيارتي ، لم تصح الإعارة ؛ لأن المستعير غير معيّن .

ثالثاً : الصيغة ، وهي العبارة التي تدل على هذا العقد من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط اللفظ من المعير والمستعير ، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بما يدل على إذن مالك المنفعة بإباحتها لغيره ، فلو قال المالك : خذ هذا الكتاب واقرأ به ، أو أعرتك هذا الكتاب ، فتسلمه المستعير صحت الإعارة .

فلا بد فيها من اللفظ من أحد المتعاقدين ، فلو أخذ المستعير المتاع دون كلام ، وسكت المعير ، لم تصح الإعارة ، ولا يشترط التتابع بين طرفي الصيغة ، وتصح الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط ، كما تصح معلقة على شرط ومقيدة بوقت .

رابعاً : الشيء المستعار : وهو العين التي تباح منفعتها للمستعير .

ما يصح إعارته : تصح إعارة كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها .

أمثلة ما يصح إعارته : العقار ، والدور ، والثياب ، والدواب ، والكتب ، والسيارات ، وغيرها .

شروط المستعار :

١- أن تكون منفعة المستعار ملكاً للمعير ، فلا تصح إعارة المستعير لغيره .

٢- أن تكون العين المعارة يمكن الانتفاع بها ، فلا تصح إعارة ما لا ينتفع به كالثياب البالية التي لا تقي من حرّ ولا برد أو لا تستر عورة ، ولا السيارة المعطلة .

٣- أن يكون الانتفاع بالعين مباحاً شرعاً ، فلا تصح إعارة آلات اللهو ؛ لأنها محرمة .

٤- أن يتعين جنس المنفعة أو نوعها مما ينتفع به بجهتين فصاعداً كالأرض الصالحة للبناء والغراس والزراعة ، والدابة الصالحة للركوب والحمل .

٥- أن يكون المال المعار استعمالياً - أي ينتفع به مع بقاء عينه ، فلا يصح إعارة الطعام والشمع والصابون للاستعمال .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل المخطط السهمي الآتي :

للإعارة أركان أربعة :

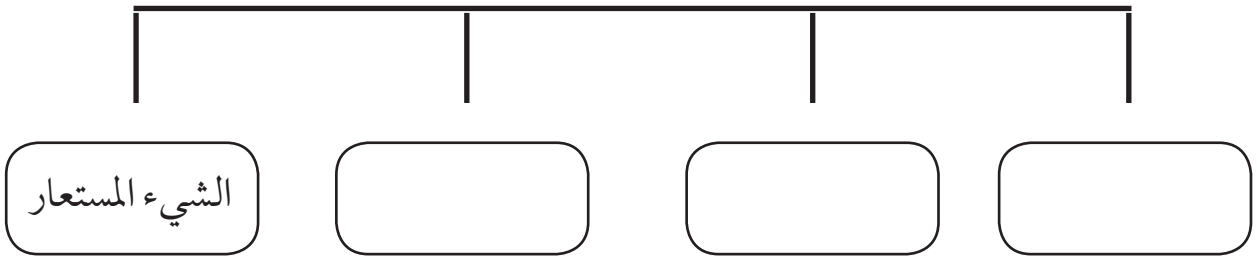

(ب) اكتب المصطلح الشرعي المناسب لكل مما يأتي :

١- ( ) هو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته .

٢- ( ) هو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المعارة .

٣- ( ) هو العين التي تباح منفعتها للمستعير .

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- المستعير ليس له أن يعير العين التي استعارها :

.....

٢- إعارة الصبي والمجنون لا تصح :

.....

(ب) اكتب الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام كلمة (يصح - لا يصح) :

١- إعارة ثياب بالية لا تقي من حر ولا برد . ( )

٢- إعارة طعام ليؤكل . ( )

٣- إعارة آلات لهو . ( )

٤- إعارة شمعة ليستضيء بها . ( )

(ج) اكتب بحثاً مستعيناً بالإنترنت وكتب المنهج الشافعي عن :

١- العارية وتعريفها وأدلتها .

٢- أركان العارية ، وشروط كل ركن .

٣- ضمان العارِيّة

ضمان العين المستعارة :

إذا قبض المستعير العين المستعارة صارت مضمونة في يده ، وكانت يده يد ضمان ، فإذا تلفت في يده بفعله أو بفعل غيره ، فهو ضامن سواء تعدى بالاستعمال أو لم يتعدى ، وسواء قصر في حفظها أم لم يقصر ؛ لأنه وضع يده على مال غيره وأخذه لمصلحة نفسه ، فعن صفوان بن أمية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : « استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : بل عارية مضمونة »[١] .

ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم تلفها ، إذا تلفت وذهبت ، سواء كانت مثلية أو قيمة ، وإذا تلف بعضها ضمن قيمته ، سواء حصل التلف بآفة سماوية ، أو بفعل آدمي ويضمن ما نقص منها بسبب الاستعمال المأذون فيه ، كأن استعمل الدار للحدادة أو النجارة ، أو استعمل أوعية الطعام لنقل الرمل أو الحجارة .

ما لا يضمن في العاريّة :

لا يضمن المستعير ما يبلى أو ما نقص من قيمتها بالاستعمال المأذون فيه ، وضمان العاريّة مقرر بالشرع ، فلو اشترط المستعير عدم الضمان ، فالشرط لاغٍ ، ويصح العقد .

الرجوع في العاريّة :

عقد العاريّة عقد جائز من الطرفين ، فيحق لكل من المعير والمستعير أن يفسخه بإرادته متى شاء ، ولو بغير علم الآخر ولا رضاه .

---

(١) أبو داود : البيوع ، باب : في تضمين العارية .

رد العاريّة :

متى انتهت الإعارة ، أو فسخت ، وجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير ، ويجب عليه مؤونة ونفقة الرد ؛ لأن الرد واجب عليه ، فعن سمرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » [1] .

انتهاء عقد العاريّة :

ينتهي عقد العاريّة بأمور هي :

١- طلب المعير للعاريّة ورجوعه عن الإعارة ، سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها ؛ لأنها عقد جائز من طرفه .

٢- رد المستعير للعين المستعارة على المعير ، بعد انتهاء مدة الإعارة أم قبلها ؛ لأنها عقد جائز أيضاً من طرفه .

٣- فقدان الأهلية ، فإذا جُنَّ أحد المتعاقدين أو أغمي عليه أو حُجِر على أحدهما بالسَّفَه انتهت الإعارة ، و تُفسخ .

٤- الموت ، فإن مات الـمُعير انتهت الإعارة : لأنها عقدٌ لإباحة الانتفاع بالإذن ومات صاحب الإذن ، و إن مات الـمُستعير انتهت الإعارة أيضاً لعدم وجود المأذون له .

(١) الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- إذا قبض المستعير العين المستعارة دخلت في ضمانه . ( )

٢- يضمن المستعير العين المستعارة إذا بلي منها أو نقص من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه . ( )

٣- تضمن العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه مطلقاً . ( )

(ب) علّل ما يأتي :

١- المستعير يضمن العين المستعارة إذا تلفت :

.....

٢- وجوب رد المستعير للعين المستعارة على المعير :

.....

السؤال الثاني :

(أ) أكمل ما يأتي :

١- يشترط في المعير والمستعير أهلية .....

٢- ينتهي عقد الإعارة بموت المعير أو المستعير ؛ لأنها .....

٣- لا ضمان فيما تلف من عين العارية بالاستعمال .....

(ب) ينتهي عقد العارية بأمور اكتب ثلاثة منها :

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤ - الإجارة

تعريف الإجارة :

الإجارة لغةً : اسم للأجرة ، وهو ما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما ، جزاء له على عمله .

الإجارة اصطلاحاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم .

مشروعيتها : ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة مشروعية الإجارة :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١] .

فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع ، فدل على أن الأجر حق .

ثانياً من السنة : قال ﷺ : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[٢] .

أركان الإجارة : للإجارة أربعة أركان هي :

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) البخاري : الإجارة ، باب : إثم من منع أجر الأجير . عن أبي هريرة .

الركن الأول : العاقدان ، وهما المؤجر والمستأجر .

شروط العاقدان :

١- أن يكون العاقدان أهلاً للتعاقد ، أي بالغيْن عاقليْن ، رشيديْن ، فلا تصح الإجارة من صبي ومجنون ، ولا تصح إجارة المحجور عليه من التصرف في ماله .

٢- الرضا والاختيار ، فلا تصح الإجارة من المكره ، وتصح الإجارة من المسلم وغيره .

٣- أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة ، فلا يحق للمستعير ، ولا للموقوف عليه أن يؤجرا ؛ لأنهما لا يملكان المنفعة .

الركن الثاني : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ولكل منهما ألفاظه .

فلفظ الإيجاب : أجرتك أو أكريتك إياه ، ولفظ القبول : قبلت ، أو رضيت ، أو استأجرت .

شروط الإيجاب والقبول :

١- الاتصال ، بأن يكون القبول والإيجاب بدون فاصل بينهما .

٢- الموافقة ، بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب في المدة والأجرة .

٣- عدم التعليق ، كأن يقول المؤجر : إن جاء فلان فقد أجرتك الدار بكذا ، أو قول المستأجر : قبلت إن حضر فلان من السفر ؛ لأن الإجارة تمليك .

الركن الثالث : الأجرة ، وهي البدل والعوض في عقد الإجارة ، كالثمن في البيع .

شروط الأجرة :

١- أن تكون مالاً متقوماً ، أي طاهراً ، فلا تصح في النجس كالكلب والخنزير والخمر ، وغيرها .

٢- أن يكون للعاقد ولاية على دفعها بملك أو وكالة .

٣- أن تكون معلومة ؛ لأنها عقد معاوضة ، فلم يجز بعوض مجهول كالبيع .

٤- القدرة على تسليمها ، فلا يصح أن تكون الأجرة سمكاً في البحر ، ولا طيراً في الهواء .

الركن الرابع : المنفعة ، وهو كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها .

شروط المنفعة :

١- أن تكون متقومة – أي لها قيمة – ليصح بذل الأجرة في مقابلها ، كدار للسكنى .

٢- أن يكون المؤَجِر قادراً على تسليمها للمستأجر ، فلا يصح إجارة مغصوب .

٣- أن يكون حصول المنفعة للمستأجر ، وليس للمُؤَجِر .

٤- أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً ، فلا يصح إجارة البستان ؛ لاستيفاء ثمرته ، ولا شاة ؛ لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها .

٥- أن تكون معلومة للعاقدين عيناً وصفةً وقدراً .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي الدال على العبارات الآتية :

١- ( ) عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم .

٢- ( ) البدل والعوض في عقد الإجارة .

٣- ( ) كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها .

(ب) صحّح ما تحته خط وضع الصواب بين القوسين :

١- يشترط في الأجرة أن تكون مجهولة . ( )

٢- لفظ الإيجاب قبلت أو رضيت . ( )

٣- تصح الإجارة من المكره . ( )

السؤال الثاني :

(أ) سجّل ما تدل عليه الأدلة الآتية :

١- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ :

.....

٢- قال ﷺ : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » :

.....

(ب) علّل ما يأتي :

١- اشتراط عدم التعليق في الإيجاب والقبول :

.....

٢- شرط الأجرة أن تكون معلومة :

.....

(ج) سجّل شرطين من شروط المنفعة :

- .....

- .....

٥ - أقسام الإجارة

أقسام الإجارة : الإجارة قسمان :

إجارة عين　　إجارة ذمة

أولاً : إجارة العين ، وهي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معيّنة .

مثال : أجرتك هذه الدار ، أو أن يستأجر شخصاً معيّناً لعمل ما ، أو ليخيط له هذا الثوب .

شروط إجارة العين :

١- أن تكون العين المؤجرة معيّنة ، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين ، كما مرّ .

٢- أن تكون العين المؤجرة حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين عند عقد الإجارة ، فلو قال : أجرتك داري أو سيارتي وهي غائبة عن مجلس العقد ، لم تصح الإجارة .

٣- أن يبدأ استيفاء المنفعة بعد العقد مباشرةً فإن أجّل استيفاء المنفعة عن العقد ، كأن يؤجر داره السنة المقبلة ، أو سيارته غداً ، فلا تصح الإجارة ، إلا إذا كانت الإجارة للمستقبل لمن هو مستأجر للعين وقت العقد ، لمدة تنتهي ببدء مدة الإجارة الجديدة فتصح الإجارة ؛ لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر .

ثانياً : إجارة الذمة ، وهي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة .

مثال : استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معيّن ، أو يؤجره سيارةً موصوفةً في ذمته مدةً معيّنةً ، أو يلزم المستأجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة .

شروط إجارة الذمة :

١- تسليم الأُجرة ؛ لأن هذه الإجارة سَلَم في المنافع ، فيشترط تسليم رأس المال وهو الأُجرة في مجلس العقد ، واشتراط التأجيل كعدم التسليم .

٢- معلومية العين التي تستوفي منها المنفعة ونوعها وصفتها ، مثل الإجارة على نقل الركاب ، فيجب تحديد الوسيلة : كطائرة ، أو سيارة ، وبيان نوع السيارة كبيرة أو صغيرة .

انفساخ الإجارة :

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين ، أي بعد انعقاده صحيحاً ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء ، ولا يفسخ إلا بعذر ، وإذا فسخ فقد انتهت الإجارة .

الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة :

١- هلاك العين المؤجرة في إجارة العين ، فإذا استأجر شخص سيارةً معيّنةً ، ثم عطبت السيارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فسخت الإجارة ، لفوات المحل المعقود عليه .

٢- تعيّب العين المستأجرة عيباً يتعذر معه استيفاء المنفعة المقصودة منها .

٣- انتهاء الغرض من الإجارة كأن يستأجر طبيباً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع وزال ، أو استأجر مرضعةً لإرضاع ولد ، فمات .

٤- موت الأجير ، كأن يستأجر رجلاً معيّناً لأداء عمل بنفسه فمات الأجير .

٥- عدم تسليم العين المؤجرة في المدة ، إذا كانت إجارة عين ، وكانت المنفعة محددة بمدة من الزمن ، وانقضت تلك المدة ولم يسلم المؤجر العين المؤجرة .

انتهاء عقد الإجارة : تنتهي الإجارة وتنتهي أحكامها بأحد الأسباب الآتية :

١- **فسخ الإجارة وانفساخها** ، كأن يفسخ العقد أحد المتعاقدين أو كلاهما .

٢- **إتمام العمل** ، بأن يستوفي المستأجر المنفعة المعقود عليها ، وبإتمام العمل .

٣- **مضي المدة** ، إذا كانت الإجارة مقدرةً بزمن ، كبيت للسكن أو سيارة للركوب .

حالات لا تنفسخ فيها الإجارة :

إذا تم عقد الإجارة ، ثم طرأ بعض الحالات الآتية لا تنفسخ الإجارة ، وهذه الحالات هي :

١- زوال ملك المؤجر ، كأن باع المؤجر المستأجَر أو وهبه ، فينتقل الملك إلى المالك الجديد ، وتبقى العين في يد المستأجر إلى نهاية مدة الإجارة .

٢- موت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجِر .

٣- العذر الطارئ لمؤجر[١] أو لمستأجِر[٢] في غير المعقود عليه .

(١) مثال عذر المؤجر : أن يؤجر داراً بسبب سفر أهله ، فعادوا واحتاج للدار .

(٢) مثال عذر المستأجر : أن يستأجر موظف داراً للسكنى ثم انتقل عمله ، أو تعذر عليه السفر .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- إجارة العين :

.....

٢- إجارة الذمة :

.....

(ب) أكمل ما يأتي :

١- من شروط إجارة العين . .....و .....

٢- لا تنفسخ الإجارة بـ .....و .....

٣- تنتهي الإجارة وتنتهي أحكامها بأحد الأسباب الآتية :

فسخ الإجارة وانفساخها و .....و .....

السؤال الثاني :

(أ) علّل ما يأتي :

١- تسليم الأجرة في مجلس العقد من شروط إجارة الذمة :

.....

٢- انتهاء الإجارة بهلاك العين المؤجرة في إجارة العين :

.....

(ب) احكم على المسائل الآتية : باستخدام كلمة (ينفسخ العقد – لا ينفسخ العقد)

١- استأجر طبيباً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع وزال :

.....

٢- زال ملك العين عن المؤجر :

.....

٦- الوقف

تعريف الوقف :

الوقف لغةً : الحبس والمنع .

الوقف شرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، على مصرف مباح موجود .

مشروعية الوقف : ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن الكريم والسنة النبوية .

أدلة مشروعية الوقف :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ..... ﴾ [١] ، فالصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا هذه الآية طبقوها على الوقف ، ومنهم أبو طلحة رضي الله عنه .

ثانياً : من السنة النبوية : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [٢] ، والصدقة الجارية منها الوقف .

حكم الوقف : الوقف قربة مندوب إليها .

الحكمة من مشروعية الوقف : شرع الوقف لحكم عظيمة ومتعددة منها :

١- الثواب الدائم للإنسان ، والمساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة .

٢- توثيق عرى المجتمع في التصدق ، والصلة بين مختلف الطبقات .

٣- تأمين ريع دائم ومستمر للطوارئ التي تصيب أفراد المجتمع .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٢) مسلم : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب قبل وفاته .

أركان الوقف : الوقف له أربعة أركان هي :

الواقف　　الموقوف　　الموقوف عليه　　الصيغة

الركن الأول : الواقف ، وهو الذي يريد حبس المال ، وتسبيل منفعة في سبيل الله ، وشروطه هي :

١- التكليف ، فلا يصح الوقف من صبي أو مجنون ؛ لأنه لا عبارة لهما ، ولا يقوم وليهما مقامهما .

٢- الاختيار ، فلا يصح وقف المكره كسائر تصرفاته .

٣- ملك العين ؛ لأن الوقف نقل الملكية والتصرف بالعين ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

٤- أهلية التبرع ، فلا يصح الوقف من محجور عليه بسفه أو فَلَس ؛ لأنه لا يُسَلّم إليه ماله .

الركن الثاني : الموقوف ، وهو المال ، ويشترط فيه الآتي :

١- أن يكون مالاً ، فلا يصح وقف غير المال كالمنفعة ، فمن استأجر عيناً لا يصح له وقفها .

٢- أن يكون مملوكاً للواقف ، فوقف ما ليس مملوكاً يعتبر لاغياً وباطلاً .

٣- أن يكون للموقوف فائدة مقصودة للناس ، كأرض للزراعة ، أو للبناء أو دار للسكنى وغيرها .

٤- أن يكون دائم الانتفاع ، واستمراره للأبد ، كالأرض والأشجار للثمار .

٥- أن تكون منفعته مباحة شرعاً ، فلا يصح وقف المحرم كآلات لهو ؛ لأن منفعتها محرمة .

الركن الثالث : الموقوف عليه ، وهو المستفيد من الوقف ، وهو قسمان هما :

الأول : موقوف عليه معيّن ، مثل : أوقفت على فلان أو أولاد الفقراء ، وله شرط واحد وهو أن يكون موجوداً ومعلوماً يمكن تمليكه ، فلا وقف على ميت ، ولا على الجنين .

الثاني : موقوف عليه غير معيّن ، مثل : أوقفت على المساجد ، أو طلاب العلم ، أو المساكين ، أو الحجاج ، وشرطه انتفاء المعصية ؛ لأن الوقف شرع للتقرب إلى الله .

الركن الرابع : الصيغة : وهي الإيجاب من الواقف والقبول من الموقوف عليه المعيّن ، أما غير – المعيّن كالمساجد أو طلاب العلم ، فلا يحتاج إلى القبول .

شروط الصيغة :

١- أن تكون لفظاً من ناطق ، تشعر بالمراد ، أو كتابة من أخرس مفصحة عن المقصود .

٢- التأبيد ، فلا يصح تقييده بمدة كسنة أو غيرها .

٣- أن تكون منجزة ، أي حالة معجلة ؛ لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملكية في الحال .

٤- الإلزام ، فلا يصح أن يقول وقفت سيارتي على الفقراء ولي الخيار في الرجوع .

٥- بيان الموقوف عليه ، فإن قال وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه بطل الوقف .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الوقف لغةً : .....

٢- الوقف شرعاً : .....

(ب) للوقف حكم كثيرة سجل ثلاثة منها :

١- .....

٢- .....

٣- .....

(ج) اكتب سبباً لكل مما يأتي :

١- الوقف على الميت والجنين لا يصح :

.....

٢- منع وقف آلة اللهو :

.....

السؤال الثاني :

(أ) سجّل شرطين لكل مما يأتي :

١- الموقوف :

- .....

- .....

٢- الصيغة في الوقف :

- .....

- .....

(ب) احكم على كل مسألة مما يأتي بكلمة « يصح - لا يصح »

١- قالت هند أوقفت عمارتي على طلاب العلم ولي الخيار في الرجوع . ( )

٢- قال خالد أوقفت سيارتي ولم يذكر الموقوف عليه . ( )

٣- قال أحمد أوقفت عمارتي على الحجاج . ( )

٧- الوديعة

تعريف الوديعة :

الوديعة لغةً : هي الشيء الموضوع والمتروك عند غير صاحبه للحفظ .

الوديعة شرعاً : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .

مشروعية الوديعة :

ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع .

أدلة مشروعية الوديعة :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[١] ، والإيداع أحد أنواع التعاون المأمور به .

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٢] ، والأمر برد الودائع يتضمن مشروعية الوديعة ، وأداء الأمانة : يتضمن حفظها وردها إلى صاحبها .

ثانياً : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » [٣] .

---

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) أبو داود : البيوع ، و الإجارات ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

حكم الوديعة :

الوديعة يعتريها الأحكام الخمسة الآتية :

١- الاستحباب ، وذلك إذا كان الوديع قادراً على حفظها ، واثقاً من أمانة نفسه ، وكان يوجد غيره - ممّن هو مثله في الأمانة والقدرة على الحفظ ؛ لما فيها من عون المسلم لأخيه .

٢- الوجوب : إذا أحاطت بصاحب المال حالات تعرض ماله للخطر ، والضياع ، والتهديد ، ووُجِد إنسانٌ أمينٌ وقادرٌ على حفظ هذا المال ، ولا يوجد غيره .

٣- الكراهة : إذا كان الشخص أميناً ، ولكنه يخشى أن يُضيع الوديعة في المستقبل .

٤- التحريم : إذا كان الشخص يعلم أنه عاجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن أن يخون فيها .

٥- الإباحة : إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظ الوديعة ، أو يتوقع ضياعها عنده ، ورضي المالك بإيداعها عنده ، مع علمه بحاله .

الحكمة من مشروعية الوديعة :

شرعت الوديعة لحكم كثيرة منها :

١- إنها أحد الوسائل التي يتم فيها التعاون بين الناس .

٢- تأمين حاجات الناس .

٣- رفع الحرج والضيق عن الناس ؛ ليقدم الإنسان مساهمته إلى أخيه الإنسان .

وقد يطرأ على الإنسان حالات كالسفر ، والعجز ، والمرض ، وقضاء الحاجة ، الذي يضطره إلى مفارقة أمواله ، فلا يجد مفراً من إيداعها عند آخر لحين الحاجة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الوديعة لغةً : .....

٢- الوديعة اصطلاحاً : .....

(ب) أجب عما يأتي :

١- شرعت الوديعة لحكم كثيرة ، سجل ثلاثة منها :

- .....
- .....
- .....

٢- ما حكم الوديعة؟

- .....

السؤال الثاني :

(أ) سجّل حكم أخذ الوديعة في الحالات الآتية :

١- شخص أمين ، ولكنه يخشى أن يُضيع الوديعة في المستقبل .

الحكم : .....

٢- شخص يعلم أنه عاجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن أن يخون فيها .

الحكم : .....

٣- مال معرض للخطر ، ووجد صاحبه إنساناً أميناً قادراً على حفظه ، ولا يوجد غيره .

الحكم : .....

(ب) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- شخص عاجز عن حفظ الوديعة ، ويتوقع ضياعها عنده ، ورضي المالك بإيداعها عنده ، مع علمه بحاله ، فوضع الوديعة عنده . حكمها .....

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ الأمر برد الأمانات يتضمن مشروعية .....

٨- أركان الوديعة

أركان الوديعة : للوديعة تفصيلاً خمسة أركان هي :

المودِع　　المودَع　　الإيجاب　　القبول　　الشيء المودَع

الركن الأول : المودِع :

تعريف المودِعْ : هو المالك للشيء المودَع .

شرط المودِعْ : أن يكون جائز التصرف في المال ، وله أهلية التصرف ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ ، فلا يصح الإيداع من الآتي :

١- الصبي ؛ لأنه لا يصح تصرفه في المال ، ولا يصح لشخص قبول الوديعة منه ؛ لأن إيداعه كالعدم ؛ لعدم أهليته ، ومن قبل وديعته ضمنها .

٢- المجنون ؛ لأنه لا يصح تصرفه في المال ، ولا يصح لشخص أن يقبل الوديعة منه ؛ لأن إيداعه كالعدم ، لعدم أهليته ، ومن قبلها منه ضمنها .

٣- المحجور عليه بسفه ؛ لأنه يُمنع من التصرف بماله .

الركن الثاني : المُودَع .

تعريف المُودَع : هو الذي يحفظ الوديعة ، ويسمى الوديع .

شرط المُودَع : أن يكون جائز التصرف في المال ، لذا لا يصح للآتي أن يكون وديعاً :

١- الصبي ، فلو أودع شخص ماله عند صبي ، فتلف بتفريط أو تقصير لم يضمن ما تلف عنده ؛ لأن القصد من الإيداع الحفظ ، والصبي ليس من أهل الحفظ ، فلا يضمن .

٢- المجنون ، فلو أودع شخص ماله عند مجنون ، فتلف بتفريط أو تقصير ، لم يضمن ما تلف عنده ؛ لأن القصد من الإيداع الحفظ ، والمجنون ليس من أهل الحفظ ، فلا يضمن .

٣- السفيه المحجور عليه ، فلا يصح أن تترك الوديعة عنده .

ولا يصح إيداع المصحف عند غير المسلم ؛ لأنه لا يُمكّن من حمله ومسه ، ولا يصح إيداع الصيد عند المُحرِم ؛ لأنه لا يجوز له إمساك الصيد .

الركن الثالث الشيء المودَع ، ويطلق عليه لفظ الوديعة في أكثر الأحيان .

ولا يكون إلا عينياً ، حتى لو كان نقداً ، فإنه يتعين بذاته ، ويطلق عليه لفظ الوديعة غالباً .

شروط الشيء المودَع :

١- أن يكون محترماً ، فلا يجوز إيداع ولا استيداع غير المحترم كالخنزير ، والخمر ، وآلة اللهو .

٢- أن يكون متمولاً - أي مالاً في عرف الشرع ؛ ليكون مضموناً بالتلف والإتلاف والاستعمال .

الركن الرابع : الإيجاب .

تعريف الإيجاب : هو اللفظ الصادر من المُودِع الدال على الاستحفاظ .

ألفاظ الإيجاب : نوعان هما :

١- صريح ، كقول : (استودعتك هذا المال ، أودعتك ، استحفظتك ، احفظه ، وديعة عندك) .

٢- كناية ، مع النية ، كقول : (خذه ، خذه أمانة) ، والأخرس تكفي إشارته المفهمة .

شرط الإيجاب :

أن يكون حالاً معجلاً ، فلا يصح تعليق الوديعة بشرط من صفة أو وقت في الأصح ، كقول : إذا قدم زيد ، أو جاء رأس الشهر فقد أودعتك .

الركن الخامس : القبول .

تعريف القبول : هو اللفظ الصادر من المُودَع ، الدال على القبول .

ألفاظ القبول :

يصح القبول لفظاً ، كقبلتُ ، ولا يشترط اللفظ في القبول فيكفي الفعل ، وهو القبض ، سواء في العقار أو المنقول ، فإذا قبضها تمت الوديعة ، ولا يشترط علم المُودَع بما في الوديعة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) املأ الفراغات الآتية :

١- لا يكون المودَع إلا ..... حتى لو كان نقداً ، فإنه .....
بذاته ، ويطلق عليه لفظ ـــ ..... غالباً .

٢- شرط المُودِع ، أن يكون ..... في المال ، وله .....
التصرف .

(ب) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يشترط في المودَع أن يكون بالغاً عاقلاً . ( )

٢- يجوز استيداع الخمر وآلة اللهو . ( )

٣- يشترط في الإيجاب أن يكون حالاً . ( )

السؤال الثاني :

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١- ( ) المالك للشيء المودَع .

٢- ( ) الذي يحفظ الوديعة .

٣- ( ) اللفظ الصادر من المودع الدال على الاستحفاظ .

(ب) احكم على كل مسألة مما يأتي بكلمة (يصح – لا يصح) مع التعليل :

١- إيداع مصحف عند غير المسلم :

الحكم : ..... التعليل : .....

٢- أودَع صبي مالاً عند وديع :

الحكم : ..... التعليل : .....

٣- إيداع الصيد عند المحرم :

الحكم : ..... التعليل : .....

(ج) الإيجاب نوعان ، سجلهما ، مع التمثيل لكل نوع :

١- ..... مثاله : .....

٢- ..... مثاله : .....

٩- اللقطة

تعريف اللقطة :

اللُقطة لغةً : الشيءُ الملتقط ، والتقطه إذا أخذه من الأرض .

اللقطة شرعاً : مال أو اختصاص محترم [١] ، وجد في مكان غير مملوك ، لم يحرز ولا عَرَف الواجد مستحقه .

مشروعية الالتقاط : ثبت مشروعية الالتقاط بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة مشروعية الالتقاط :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [٢] ، و هو أمر بالتعاون على البر والتعاون على البر يدخل فيه الالتقاط .

ثانياً : السنة النبوية : عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن اللُقَطَة؟ فقال : « اعرِف عِفاصَها ، ووِكاءَها ، ثم عَرّفها سَنَةً ، فإن لم تعرف فاستَنفِقَها ولتكن وديعة عنَدك ، فإن جاء طالبُها يَوماً من الدَهرِ فأدها إليه » [٣] .

حكم اللقطة :

الالتقاط مستحب ، وقد يعتري اللقطة الأحكام الآتية حسب الأحوال والشروط ، وهي :

١- الوجوب ، إذا تيقن الملتقط ضياع اللقطة بتركها ، وتيقن عدم وجود أمين غيره في مكان وجودها .

٢- الإباحة ، إذا لم يخشى عليها الضياع ، ويمكن أن يلتقطها من هو أهل لها .

---

(١) المال المحترم : المال : يخرج ما ليس بمال كالخمر والخنزير ، والمحترم : يخرج ما ليس محترماً : كالآلات اللهو .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

(٣) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الإبل .

٣- الكراهة ، إذا كان الملتقط فاسقاً ، وكذا لغير الواثق بنفسه مستقبلاً في حفظ اللقطة .

٤- الحرمة ، لمن علم من نفسه الخيانة ، وأنه يقصد أن يلتقطها لنفسه ، وليس لحفظها وردها .

حكمة تشريع اللقطة :

شرعت اللقطة لحكم كثيرة منها : عودة البهجة والسرور لمن رد إليه ما فقد ، وكسب الأجر والثواب للملتقِط ، وتحقيق التعاون بين الناس ، وحفظ المال من الضياع والتلف والهلاك ، وصيانة أموال الأمة ، واللقطة فيها معنى الأمانة والولاية ، والاكتساب .

أركان الالتقاط : أركان الالتقاط ثلاثة هي :

الركن الأول : فعل الالتقاط ، ويسن الإشهاد على الالتقاط ، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهِد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء » [1] .

الركن الثاني : الملتقط ، ويشترط فيه الآتي :

١- الأمانة ؛ لأن اللقطة أمانة عنده ، يحفظها ثم يعرّفها ثم يتملكها ثم يضمنها لصاحبها .

٢- التكليف ، أي بالغاً عاقلاً ؛ ليقوم بأعمال اللقطة ، ويصح الالتقاط من الصغير والمجنون ، ويقوم وليّه بالإشراف على جوانب الولاية ، والأمانة على اللقطة .

٣- الرشد ، وذلك لاستكمال أحكام اللقطة ، ومجرد الالتقاط يصح من السفيه غير الرشيد ، المحجور عليه ، ويصح تعريفه مع ضم رقيب له خشية التفريط في التعريف .

---

(١) أبو داود : اللقطة ، باب : الإشهاد على اللقطة .

الركن الثالث : الشيء الملتقط ، وهو الشيء الذي ضاع من صاحبه لسقوط أو غفلة .

شروط الشيء الملتقط :

١- أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة من صاحبه .

٢- أن يوجد في أرض موات أو شارع أو مسجد ، ومن وجد في أرض مملوكة ، فلا يؤخذ للتعريف .

٣- أن يكون في دار الإسلام ، أو في دار حرب فيها مسلمون ، وإذا لم يكن فيها مسلمون فغنيمة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- اللقطة لغةً : .....

٢- اللقطة شرعاً : .....

(ب) سجل الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ .....

٢- قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطةً فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل » .

.....

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- أجمع المسلمون على مشروعية الالتقاط من زمن الصحابة رضي الله عنهم . ( )

٢- يجوز إبقاء اللقيط عند من عُرف بالفسق . ( )

٣- الالتقاط يحفظ المال من الضياع . ( )

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي :

١- الشيء الملتقط :

- .....

- .....

٢- الملتقط :

- .....

- .....

(ج) سجل الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :

١- التقاط اللقطة للفاسق . ( )

٢- التقاط اللقطة للخائن . ( )

١٠ - ما على الملتقط تجاه اللقطة

معرفة أوصاف اللقطة :

إذا أخذ شخص لقطةً ، فعليه أن يتعرفها بنفسه ، ويعرف الآتي :

١- وكاءها ، وهو ما تربط به من خيط أو غيره .

٢- عفاصها ، الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو قماش أو غيره .

٣- قدرها بكيل أو وزن أو عدد .

٤- جنسها من نقد أو غيره .

٥- صنفها .

٦- صفتها ، من الجودة والرداءة .

ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ ، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة : الذهب أو الورق؟ فقال : « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه »[١] .

الأوصاف التي تُعَرّفْ بها اللقطة :

يذكر الملتقط بعض أوصافها كالجنس ، فيقول : من ضاع له دنانير ، أو ملابس ؛ لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك ، ويسن ذكر بعض الأوصاف ، وليس جميعها ؛ لئلا يطمع بها كاذب .

---

(١) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الإبل .

حكم تعريف اللقطة :

التعريف واجب سواء كان التقاط للحفظ ، أم للحفظ ثم التملك ، ويجب على الملتقط حفظها لمالكها في حرز مثلها ؛ لأن فيها معنى الأمانة ، ويختلف حكم تعريفها بحسب قيمتها على النحو الآتي :

١- الشيء التافه الذي لا يطلبه صاحبه إذا فقده كالتمرة ، واللقمة ، والورقة ، وقلم الرصاص ، فإن الملتقط يمتلك ذلك على الفور ، ولا يطلب من الملتقط التعريف ، فعن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق ، فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » [١] .

٢- الشيء ذو القيمة ، الذي يطلبه صاحبه إذا فقده ، ويبحث عنه ، فيجب على الملتقط معرفته وتعريفه للحديث السابق « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة .... »

مدة تعريف اللقطة :

إذا كانت اللقطة لها قيمة يحرص عليها صاحبها زمناً طويلاً ، فيجب تعريفها سنةً كاملةً ؛ لأن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وفيها الفصول الأربعة ، ولأنه لو لم يعرِّفها سنةً لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من الالتقاط .

أماكن تعريف اللقطة :

١- بلد الالتقاط على أبواب المساجد عند خروج الناس ؛ لأن ذلك أقرب إلى أن يجدها صاحبها ، ويكره التعريف داخل المسجد ، إلا المسجد الحرام ، فلا يكره ؛ لأنه مجمع الناس .

٢- الموضع الذي وجدها فيه ، وليكثر من التعريف فيه ؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر .

---

(١) البخاري : اللقطة ، باب : إذا وجد تمرة في الطريق .

كيفية تعريف اللقطة :

تعرف كل يوم مرتين أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة أسبوعاً ، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر مرةً تقريباً ، ولو مات الملتقط في أثناء المدة بنى وارثه على ما بقي من مدة التعريف .

تملك اللقطة بعد التعريف :

إذا أخذ الملتقط اللقطة بقصد التملك وعرّفها سنة لقيمتها الكبيرة ، ولم يجد صاحبها تملكها بشرط الضمان ، ويتملكها باللفظ الصريح كقول : « تملكت » أو بلفظ الكناية كقول : « أخذت » ؛ لأنه تملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك .

ظهور المالك بعد التملك :

إن تملك الملتقط اللقطة ، وظهر المالك وذكرها بجميع أوصافها ولم يرض ببدلها لزم الملتقط ردها له بزيادتها .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- إذا أخذ شخص لقطة ، فعليه أن يتعرفها بنفسه ، ويعرف منها أمور ، سجل ثلاثة منها :

- .....
- .....
- .....

٢- ما الأماكن التي تعرّف فيها اللقطة؟

- .....
- .....

٣- ما حكم تعريف اللقطة داخل المساجد؟

.....

(ب) علّل ما يأتي :

١- تملك اللقطة باللفظ صريحاً كان أو كناية :

.....

٢- تعريف اللقطة ذات القيمة سنة كاملة :

.....

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- لو مات الملتقط في أثناء المدة تملك وارثه اللقطة دون تعريف . ( )

٢- يجب على الملتقط أن يحفظ اللقطة لمالكها في حرز مثلها . ( )

٣- لا يعرف الملتقط اللقطة ولا يشهد عليها . ( )

٤- لا يكره تعريف اللقطة داخل الحرم . ( )

(ب) سجّل الرأي الفقهي المناسب لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك لموضوع اللقطة :

١- ظهر مالك اللقطة بعد أن تملكها الملتقط :

.....

٢- لقطة الشيء التافه الذي لا يطلبه صاحبه إذا فقده كالتمرة ، واللقمة :

.....

١١- أنواع اللقطة وحكم كل نوع

أنواع اللقطة :

الشيء الملتقَطْ نوعان :

ما ليس بمال　　ما كان مال

أولاً : ما ليس بمال ، مثل : الكلب الذي يقتنى للصيد أو الحراسة .

حكمه : يأخذه الملتقِط ، ويعرّفه سنةً ، فإذا لم يجد مالكه انتفع به ، فإن ظهر مالكه ، أعطاه له ، وإن تلف ، فلا ضمان على الملتقِط .

ثانياً : ما كان مال وهو قسمان هما :

القسم الأول : الحيوان ، وتسمى لقطة الضوال ، وهو نوعان هما :

النوع الأول : الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع : إما لقوته كالفرس والبعير ، أو لسرعته كالغزال والأرنب ، فهذا يختلف حكم التقاطه بحسب المكان ، فينظر :

١- إن وجده في صحراء فله ، حكمان هما :

الأول : يحرم التقاطه لآحاد الناس للتملك ، ويجوز التقاطه للحفظ ؛ لئلا يأخذه خائن ، فيضيع ، فعن خالد بن زيد رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال : « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها »[١] ، وقيسَ على الإبل مثلها من الحيوانات ، وآخذه يضمنه ، ولا يبرأ إلا بدفعه للقاضي أو الحاكم .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الغنم .

الثاني : يجوز التقاطه للقاضي أو للحاكم لحفظه لمالكه ؛ لأن للحاكم ولايةً على أموال الغائبين .

٢- إن وجده في مدينة أو قرية ، جاز التقاطه للتملك من الآحاد ؛ لأنه يضيع في العمران إن لم يلتقط .

وهذان الأمران في زمن الأمن ، أما في زمن النهب ، فيجوز الأخذ للتملك في الصحراء أو غيرها .

النوع الثاني : الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، كالغنم ، وصغار البقر والإبل

حكمه : يجوز التقاطه ، ولكن يختلف الحكم بحسب المكان :

الأول : إن كان في صحراء والتقطه شخص ، فهو مخيّر بين ثلاث خصال هي :

١- أن يعرّفه وينفق عليه في مدة التعريف ، ثم يتملكه إذا لم يجد صاحبه .

٢- إن يبيعه ويحفظ ثمنه ، ويعرّفه حتى بعد البيع ، فإن لم يجد صاحبه تملك الثمن .

٣- أكله إن كان مأكولاً ، ويغرم قيمته لمالكه إن ظهر .

الثاني : إن كان في العمران والتقطه شخص ، فيتخير صاحبه بين أمرين هما :

١- إمساكه مع التعريف والتملك ، إذا لم يجد مالكه .

٢- بيعه مع التعريف وتملك ثمنه إذا لم يجد مالكه .

القسم الثاني : الجماد .

حكم هذا القسم : يجوز التقاطه ، فإذا كانت اللقطة مالاً جماداً مثل : المأكولات ، والثياب ، والنقود ، فهذا القسم ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : ما يسرع إليه الفساد ، كالعنب والرطب والبقول فهذا النوع مخيّر آخذه بين خصلتين :

١- بيعه بإذن الحاكم إن وجده ، ويعرّفه بعد بيعه ، ويتملك ثمنه بعد التعريف إذا لم يجد مالكه .

٢- تملكه في الحال وأكله ، ويعرّفه ، ويغرم قيمته إن ظهر مالكه .

النوع الثاني : ما يبقى بعلاج ، مثل : الرطب الذي يتجفف ، فالآخذ يعمل ما فيه مصلحة مالكه :

١- أن يبيعها بإذن الحاكم إن وجد ، وإلا بدون إذنه ، ويعرّف العين ، ويتملكها إذا لم يجد مالكها .

٢- أن يجففها إن تبرع الواجد أو غيره ؛ لأنها مال ، ويعرّفها ، ويتملكها إذا لم يجد مالكها .

النوع الثالث : ما يبقى بذاته أبداً ، كالنقود ، والذهب والفضة والكتب ، والمفاتيح ، والمحافظ .

حكمها : يجب حفظها مدة التعريف اللازمة ، ثم يتملكها إذا لم يجد مالكها .

لُقّطة الحرم ، والحرم : مكة وما حولها من الأماكن التي تُعرَف بالحرم .

حكمها : يحرم التقاطها إلا بقصد الحفظ لمالكها ، ولا تمتلك أبد الدهر ؛ لأن الغالب أن يعود صاحبها لمكة ، لقوله ﷺ « ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد »[1] ، أي معرِّف على الدوام .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- الشيء الملتقط نوعان ، سجلهما :

- .....

- .....

٢- الملتقط الذي هو مال قسمان ، اكتبهما :

- .....

- .....

(ب) علل ما يأتي :

١- الحيوان الممتنع بنفسه من صغر السباع إن وجد في الصحراء يجوز للحاكم التقاطه لحفظه لمالكه :

.....

٢- الحيوان الممتنع بنفسه من صغر السباع إن وجد في الصحراء يحرم التقاطه لآحاد الناس للتملك :

.....

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✔) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✘) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يجوز التقاط الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع إن وجد في قرية . ( )

٢- كلب الصيد يأخذه الملتقط ويعرفه سنةً فإذا لم يجد مالكه انتفع منه . ( )

٣- كلب الصيد يأخذه الملتقط ويعرفه سنةً فإن تلف ضمن الملتقط قيمته . ( )

٤- لقطة ما يفسد كالعنب للملتقط أكله ويعرفه ، ويغرم قيمته لصاحبه إن ظهر . ( )

(ب) سجل حكم كل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك لموضوع أنواع اللقطة :

١- التقاط لقطة الحرم المكي :

.....

٢- التقط خالد ٥٠٠ جرام من الذهب الخالص :

.....

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي

٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
١٧	الفقة المنهجي	د . مصطفى الخن . د . مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبو بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المهذب	الإمام محيي الدين النووي
٢١	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية	د . مصطفى البُغا

شركة المطبعة الألمانية ش.م.ك.
للطباعة والتغليف
Tel. +965 24917252 (8 Lines)
Fax. +965 24917253

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم ٦٢ بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٦م